

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٧/٧٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند " ثانيا " من الملحق رقم (١) " رسوم إصدار وتجديد واستبدال البطاقات
والشهادات " المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المشار إليها ، ما يأتي :

ثانيا - الشهادات :

| نوع الشهادة | رسوم الإصدار | رسوم بدل فاقد / تالف | رسوم نسخة طبق الأصل |
|---------------|--------------|----------------------|---------------------|
| شهادة الميلاد | ريالان | (٥) ريالان | ريال واحد |
| شهادة الوفاة | بدون | ريال واحد | ريال واحد |
| إثبات قيد | ريالان | - | - |

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٢ من ابريل ٢٠١٧ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك